

## شرح التحقيق والإيضاح لكثير من مسائل الحج والعمرة والزيارة

### للشيخ عبدالعزيز الراجحي 2-5

عبدالعزيز الراجحي

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين. صلى الله وسلم وبارك على سيدنا ونبينا محمد وعلى الله وصحبه وسلم اما بعد. اه اركان العمرة فلا انفراد طواف السادس ذكرنا اركان الحج اركان العمرة بثلاث الاحرام والظهور وواجبات العمرة اثنان الاحرام -

00:00:00

من الميقات او من الحلف ان كان من اهل مكة والثانية الحلقة والتصصير. وكما سبق الركن لا يسقط لا سهوا ولا عمدا ولا جهدا ولو جامع المحرم في العمرة قبل الاتيان بالاركان تفقد العمرة. وهي قضاءها ولو جامع بعد الاحرام -

00:00:20

وقبل الحق والتفسير لا تفسد العمرة لكن عليه جمع. اما محظورة الاحرام يتكلم عليها بعد العشاء ان شاء الله محظرة الاحرام وكيف آآ حفرت بهذا العدد. نعم. بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله -

00:00:40

رب العالمين وصلى الله وسلم على نبينا محمد. اللهم اغفر لنا ولوالدينا ولشيخنا وللساعين والساعمات. اما بعد قال المؤلف رحمه الله تعالى واما ما يفعله بعض الناس من من الاكثار من العمرة بعد الحج من التنعيم او -

00:01:00

قالت او غيرهما وقد سبق ان اعتمر قبل الحج فلا دليل على شرعيته بل بل الاadle تدل على ان تركه لان النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه رضي الله عنهم لم يأتروا بعد فراغهم من الحج. وانما اعتمرت -

00:01:20

من التنعيم لكونها لم تأتمر مع الناس حين دخول مكة بسبب الحيض. فطلبت من النبي صلى الله عليه وسلم ان تعتمر بدلا من عمرتها التي احرمت بها من الميقات. فاجابها النبي فاجابها النبي صلى الله عليه -

00:01:42

سلم الى ذلك وقد حصلت لها العمرتان العمرة التي مع حجها وهذه العمرة المفردة. فمن كان مثل عائشة فلا بأس ان يعتمر بعد فراغي من الحج عملا بالادلة كلها. وتوسيعا على المسلمين. ولا شك -

00:02:02

لان اشتغال الحجاج بعمره اخرى بعد فراغهم من الحج والعمرة التي دخلوا بها مكة. يشق على الجميع كثرة الزحام والحوادث مع ما فيه من المخالفة لهدي النبي صلى الله عليه وسلم وسنته والله -

00:02:22

الموفق نعمان المسألة وهي الاكثار من العمرة في كثير من الفتيات. سواء قبل الحج او بعد الحج. فهذه مسألة ويعاني منها الدعاية يعني منها شدة وذلك ان كثير من الحجاج وخصوصا الوافدين من خارج المملكة -

00:02:42

يكترون الاعتمار. سواء قبل الحج او بعده. وبعوضهم يوالى بيعه. حتى افطر بعضهم وكتير منهم صار يعتمر في اليوم مرتين. عمرة في الصباح عمرة في المساء. وبعوضهم يعتمر كل يوم. وهذا لا دليل عليه. ويقول انا اعتمر انا اعتمر لغيري -

00:03:02

نعتبر لوالدي وهذا يقول اعتبر لجده هذا نعتبر لجاره وصار كأنه صدقات يوزعونه كأنه صدقات عمره في الصباح لوالده وعمره في المساء لوالده وعمره من الغد لجده فعمره في المكان بجده وعمره بعدها لجاره وعمره لخالد وهكذا. وهذا هذا تلاعب في الحقيقة.

ولهذا قال بعض السلف هؤلاء الذين -

00:03:22

خطوات ثم يرجعون لا ادري ايذبون ام تابون. ولم يفعل هذا احد من السلف. وانما الخلاف فيما اذا كان هناك فترة بين العمرتين. يعني اعتبر ثم اعتمر بعد عشرة ايام او سبعة ايام. هذا اجاز كثير من العلماء -

00:03:42

بمقدار مادة مثلا ستة ايام سبعة ايام وما اشبه ذلك اجابه وبعض المحققين لا يفيد لا يجيز عمرة من لا يجوز العمرة من اه من مكة

كشیخ الاسلام ابن تیمیة وغيره یرون ان هذا بدعة یقول ان الانسان اذا اعتمر مرة واحدة یکفى - 00:04:02

ان یخرج الى مکة ویعتمر لان الاصل في العمرة انها زیارة. والذی في مکة کیف ییزور؟ فلا یعتمر الا اذا قدم واما اذا كان في مکة فانه یکثر من من الطواف والصلوة والقراءة ویکفى ذلك. اما کون لیدنھ ویأتی بعمره ویأتی بعمره - 00:04:22

هذا لدی العین اذا كانت متواالية هذا لا بد علیه. واذا كان بینه وبينها فترة هذا فیه خلاف. من العلماء من اجازة قال لا بأس من التمعین ومن ابو حقيقة مقال لا یعتبر من مکة والعمرة من مکة بدعة. واهل بكرة ليس عليهم عمرة. انما العمرة للداخل والعمرة هي الزیارة وما في في - 00:04:42

کیف ییزور؟ هذا الاکثار یعانی منه الدعاة وتجد اسلک ناس الحجج هکذا یضیعون الاوقات یتعبوون الدعاة انا بعتره بعتره اعتمرت بعضهم اعتمر یعتبر قبل ان یفترض بعضهم انا اعترت ابی واعترت ملکا لجدي واعترت لخالي واعترت 00:05:02 هکذا وتنبهم وتنبه ثم اذا انتهیت یأتی واحد ثانی یفعل. واذا انتهیت الثاني یسأله وهکذا. عدد كبير الحجج هذی مشکلة الحقيقة. فالسنة المسلم ان یعتبر مرة واحدة والنبي اکثر من مئة الف ولم یعتمروا الا عمر واحد قبله ما في احد یعتمر بعد احد النبي ما اعتمر بعد الحج - 00:05:22

ولا تفرح احد الا عائشة. لما لم تطب نفسها لانها حاضرت قبل قبل الحج. واما النبي توفي ومن حجها ما اعتمره بعد اکتفوا بعمرتهم الاولی هذا الاکثار من من العمرة من کثیر من الحجج اذا كان متواالی عمره بعد عمرة هذا لا اصل له - 00:05:42 بل هم من البدع. اما اذا کبرناهم فترة فهذا فيه خیر كما سمعتم. اذا كان بین العمرة والعمرة بمقدار ما یدفع الرأس اسبوع خمسة ایام ستة ایام لا هذا اجاز من اهل العلم وبعضاهم حقيقة ايضا ما نعمل قال ما في عمرة من مکة عمرة واحدة فقط العمرة للداخل فینبغي للمسلم ان ینتبه لمثل هذا - 00:06:02

او ینبه ايضا من رآهم من الاخوان الاکثار من العمرة والتواالی منها والموالاة بینها هذا هو اقول المنکر هو الذي یفعله کثیر من الناس ویتعبوون الناس ویتکلون زحام في وقت الموت یمتلأ الحرام هذا داخل وهذا طالب - 00:06:22 عمره في مساء عمرة وهذا كل واحد یبی یاخذ في الصباح عمرة وفي المساء عمرة کیف یكون الزحام؟ طول ما هو موجود في مکة حاج في الصباح عمرة وفي المساء عمرة - 00:06:42

لا اصل له ولا یسعي اليه. هذا معقول الشیخ واما بعض الناس من الاکثار من العمرة بعد الحج او غيرهما. وقد سبق ما سبقه بالحج فلا دلیل على حریته. بل الادلة تدل على ان الافضل تركض. وهذا کما سبق. ان كان بینهمم ليس بینهما فترة متواالی فهذا لا اصل له - 00:06:52

من البدع وان كان بینهما فترة فی العقد کما سمعتم. والمحقق في شیخ الاسلام ابن تیمیة یفتی بان هذا بدعة. یوصی به الشیخ محمد بن صالح بن عثیمین رحمة الله یفتدي انه بدعة في العمرة من - 00:07:12

من مکة یقول ما یبیعون من مکة تمرت مرة واحدة یکفى ما في عمرة الا في سفرة ثانية اذا خرجمت من مکة نعم یستحیل خلاص ادیت عليك والحمد لله. وبعضا الناس یقول انا ارید اعتبار لاخیک طیب سؤال لاخی او اختک. تحسن اليه في الصدقة ما في صدقة - 00:07:22

تدعوا له تصدق عنه تشتري ثیاب تتصدق بعشرة تشتري فاکهة تصدق عنه تدعوه له يا اخی هذا مهوب لازم العمرة یرتكب بدعة لاجل انه یهدي العمرة لغيره. نعم؟ کیف؟ لا یعقد العمرة بالاسلام. لا بد یأخذ. ها؟ طیب - 00:07:42

نروح المدينة للزيارة هذا هو یرجع نعم فصل في حکم من وصل الى في غير اشهر الحج. اعلم ان الوائل الى المیقات له حالان. احداهما ان یصل اليه في غير اشهر - 00:08:02

في الحج کرمضان وشعبان. فالسنة في حق هذا ان یحرم بالعمرة فینویها بقلبه. ویتلفظ بلسانه قائلا لبیک عمرة او اللهم لبیک عمرة. ادرس لفظ بلسانه یعنى في نسکه. ما توصل قال - 00:08:22

وهو بین يدی العمرة وانی نویت العمرة فیقول لبیک اللهم اذا ااظهرها في نسکه. ما تلفظ بالنیة المجردة بعض الفقهاء المتأخرین

يقول اللهم اني نويت العمرة او اللهم اني اريد العمرة هذا ما ورد. لكن تذكرها في النسك لبيك عمرة لبيك حجا لبيك عمرة. او اللهم -

00:08:42

او اوجبت حد جاء لكن اللهم اني نويت العمرة او اللهم اني اريد العمرة كما يقول بعض الفقهاء يقول اللهم اني اريد العمرة فيسرها لي وقبلها مني هذا لكن على قاعدة الفقهاء يقولون يتلفظ بالنية سرا من احبابه. الفقهاء من المتأخرین يقول يسألنا نتلفظ بالنية -

00:09:02

بابا ليتوطأ القلب على اللسان فاذا رظيت الصلاة اللهم اني اسألك اصلي صلاة الظهر اذا اردت اللهم هذا اليوم من طلوع الفجر الى غروب الشمس يا رجل اللهم اني اريد العمرة اللهم اني اريد الحج. حتى في الحج حتى في الحج. في الحج ما تلفظ بي وانما تظهر النية -

00:09:22

في تظاهر تظاهرها في تظاهر ما نويت في النسك. فتقول لبيك عمرة اللهم لبيك عمرة. او تقول فاوجبت عمرة. لكن ما يقول نويت العمرة او اللهم اني اريد العمرة. وانما تقول لبيك عمرة لبيك الله الاحد. واضح هذا؟ وفي الطواف لا تستغفر. ما تقول لابد ان اطوف. في السعي كذلك -

00:09:42

وانتم تسمعون بعض الناس اللهم اني اريد ان اطوف بالبيت تبعث طواف العمرة او طواف الوداع. اللهم السعي سبعة اشخاص كل هذا لا اصل له. لكن عملتهم في هذا كلام المتأخرین الذين يستحبون هذا اجتهاد -

00:10:02

في زيادة ليس عليه دليل. يقولون حتى يتلوطأ القلب واللسان. نعم. ثم يلبي بتلبية النبي صلى الله عليه وسلم وهي لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك ان الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك -

00:10:22

ويكثر من هذه التلبية ومن ذكر الله سبحانه حتى يصل الى البيت. فاذا وصل الى البيت قطع التلبية وطاف سبعة اشواط وصلى خلف المقام مقام ركعتين ثم خرج الى الصفاء ثم خرج الى الصفا وطاف بين -

00:10:42

صفا والمروءة سبعة اشواط ثم حلق شعر رأسه او قصره وبذلك تمت عمرته وحل له كل شيء ان حرم عليه بالاحرام هذا الحال الاولى. الحالة الاولى ان يصل الى الميقات في غير اشهر الحج. اشهر الحج ما هي؟ شوال -

00:11:02

وذو القعدة وعشر ذو الحجة. اذا وصل في غير الحج وصل في رمضان في شعبان في رجب في جماد في محرم. ماذا يعمل العمرة هل له محب للحج؟ ليس له ان يحب الحج. لان ما دخلهاش في الحج. وهل يصح احرامه بالحج لو احرم في شعبان او في رمضان -

00:11:22

قال ينعقد عمرة ومنهم مقال يصلح ما عليه والصواب انه لا لا غير مشروع يحل بالعمرة ما دخلت شروط الحج حتى تحل بالحج فهذا يحرم بالعمرة ويلبي بتلبية رسول الله صلى الله لبيك اللهم لبيك. من كتب لهذه التلبية؟ يكثر حتى يصل الى البيت. فاذا وصل البيت قطع التلبية -

00:11:42

يقطع التلبية اذا وصل البيت. وال الحاج يقطع التلبية اذا شرع في رمي جمرة العقبة. نعم. الحال الثاني ان يصل الى الميقات في اكل الحج فهذا يخير بين واحد من الاسلاك الثالثة. نعم الثالث. الثانية ان يصل الى الميقات في اشهر الحج. وهي شوال وذو القعدة -

00:12:02

الاول من ذي الحجة. فمثل هذا يخير بين ثلاثة اشياء. وهي الحج وحده وال عمرة وحدها والجمع بينهما. لان النبي صلى الله عليه وسلم لما وصل الى الميقات في ذي القعدة في حجهم -

00:12:22

ذى حجة الوداع خير اصحابه بين هذه الانساك الثلاثة. لكن السنة في حق هذا ايضا اذا لم يكن سماه هدي ان يحرم بالعمرة ويفعل ما ذكرنا. ويفعل ما ذكرنا في حق من وصل الى الميقات في غير اشهر الحج -

00:12:42

لان النبي صلى الله عليه وسلم امر اصحابه لما قربوا لما قربوا من مكة ان يجعلوا احرامهم عمرة واكد عليهم في ذلك بمكة فطافوا وسعوا وقصروا وحلوا امتنانا لامره صلى الله عليه وسلم -

00:13:02

الا من كان معه الهدي فان النبي صلى الله عليه وسلم امره ان يبقى على احرامه حتى يحل يوم النحر والسنة في حق من ساق الهدي

ان يحرم بالحج والعمرة جميعاً. لأن النبي صلى الله عليه وسلم قد فعل ذلك - 22:13:00

وہی مددی و میریں مددی اہم

من الثلاث. واما ان يحل من احل يحله. حتى يحل من حل يعني. نعم والا يحل حتى يحل منها جميعا يوم النحر. وان كان الذي  
هلة المحمد قد احمد بالحمد وحمدية - ١٤٠٢:٥٠:١٤٠٢

ساق الهدى قد احرم بالحج وحده بقى عليه - 00:14:02

على احرامه ايضا حتى يحل يوم النحر. كالقارن بينهما وعلم بهذا ان من احرم بالحج وحده او بالحج والعمرة وليس معه هدي. لا ينبعى له ان يبقى على احرامه بل السنة في حقه ان يجعل - 00:14:21

لا ينبعى له ان يبقى على احرامه بل السنة في حقه ان يجعل - 00:14:21

فوات الحج لكونه قدم متأخراً فلا يأس ان يبقى على - 00:14:41

حرامه والله اعلم. نعم هذه المسألة وهي ان من وصل الى الميقات يأتي للحج وهي شوال ذو القعده وذو الحجه شوال ذي القدر عشر ذي الحجه بحسب المسارك الثلاثة احرم بالعمره ممتنعا بها الحج وان شاء احرم - 01:15:00

ذى الحجة بخبر بن المساك الثالثة احرم بالعمره ممتعها بها الحج وان شاء احرم - 00:15:01

بالعمدة والحج معه فيكون قارنا. وإن ش

فمنهم من احرض كما ذكرت عائشة رضي الله عنها في وجوه الاحرام قالت ومنهم من احرم بالحج وحده ومنهم من احرم بالعمره

مدونة العربقة للتراث والثقافة وكتابات علمية وفنية وفنون إسلامية

بالعمرة وحدها او بالحج وعمره فهـي دار لها عمرة. حتى يكون مـمـتعـاـ. والـذـي مـعـهـ هـدـيـ اـمـرـهـ يـبـقـيـ عـلـىـ اـحـرـامـهـ. لـاـ - 00:16:01

۲۰۱۸-۰۱-۱۰

فطافوا وسعوا وتحلوا عند المروءة كلهم الا من ساق الهدي. وحثم عليهم والزم عليهم. ومن هذا هذا بعض العلماء ان تخبيه منسوخ

وأنه يجب على من قد يحرم بالعمرة ويكون متمنع - 41

قالوا لان النبي صلى الله عليه وسلم صحيح خيره في اول الامر. لكن عند دخول مكة الزبهم بالعمره الا من سقى الهدى. فقالوا من ساق الهدى يقطع الاحرام. ومن لم يسق - 00:17:01

## ساق اليمين يقطع الاحرام ومن لم يمسق

يجب عليه ان يتم العمرة وليس له ان يكتم بالحج ولا بالعمرة. وليس له ان يحلف بالحج وحده هكذا قالوا. وهذا القول وهو وجوب المتعة هو الذي يفتى به عبد الله ابن عباس رضي الله عنه - 00:17:11

المتعة هو الذي يفتت به عبد الله ابن عباس (رض) الله عنه - 00:17:11

الوصي به دعوة الصحابة وهو روایة عن الامام احمد ويفتني به المقيم رحمة الله السيدة وشیخ الاسلام ابن تیمیة رحمة الله بقول الوجوب خاص بالصحابۃ حتى يزول اعتقاد الجahلیة. لأن اهل الجahلیة يعتقدون ان العمرۃ فيها اشهر الحج من افضل الفجور -

العنقرة في اثنين العدد السادس والخمسون وتقدير المصادرات تكميلية لـ ٢٠١٧م

قالوا اذا عصى اللاثر وبرأ الدبر وانسلخ شهر السفر حلت العمرة لمن اعترف. اذا عصى اثر الابل والبعير وعفا برع الدبر الدبر الجروح

قالوا اذا عصى الاثر وبرا الدبر وانسلخ

امی ہی شہر ابییر میں ۱۰ سال یہاں وو

هكذا احرموا بالحج على ما كانوا عليه في الجاهلية يظنون ان الحج وقت الحج اشهر الحج ما في عمرة فامرهم النبي صلى الله عليه وسلم ان يتحلوا حتى يزول اعتقال الجاهلية الذين يرون انه ان العمرة فيها الدور - 00:18:19

فلما قال لهم حلوا تحلوا قال الرسول اي الحل ؟ قال حلوا كامل قالوا مثلاً تحلوا ونلبس ثيابنا وتحل لنا زوجاتنا ؟ قال نعم قال والنبي  
صلى الله عليه وسلم ما تحل لانه ساق الهدي - 00:18:37

قال لو لو لم اذكر قيل هذه احدثت معكم قالوا يا رسول الله كيف نحل ؟ ما بقي على الحج الا ثلاثة ايام اربعة ايام فقال حلوا فقال  
بعضهم يا رسول الله ينطلق احدنا الى منى وذكره يقصر مليا ثم يحرم يعني انه يجامع زوجته ويغسل ويمشي الحج - 00:18:52  
استنكروا هذا لانه في الجاهلية يعتقدون ان ما اشهر الحج ما فيه اعظم فالنبي صلى الله عليه وسلم اراد ان يزيد اعتقاد لهذا قال  
شيخ الاسلام الوجود خاص بالصحابة. ومن بعدهم مخير - 00:19:09

وابن عباس قال كل من طاف وسعى يجب عليه ان يتحلل. تحلل ساعة ام ابى وابن القيم في زاد المعاد لما ذكر قال انا الى قول ابن  
عباس اميل منه الى قول شيخنا - 00:19:21

وهو لي عن الامام احمد وقال به من المتأخرین الشیخ ناصر الدین الالباني رحمه الله محدث يقول برى من وجوب العمرة مثل قول  
ابن وجمهور العلماء يرون انه مخیر كما خير النبي صلى الله عليه وسلم شیخ الاسلام يقول هذا خاص بالصحابة. وكان ابن  
عباس يفتی بالعمرة وابو موسی الاشعري لكن - 00:19:34

الصحابۃ الخلفاء الثلاثة ابو بکر الصدیق وعمر وعثمان كانوا یفتون الناس بعد وفاة النبي صلى الله عليه وسلم بالحج یحرمون بالحج  
ویقولون حتى العمرة تكون في وقت اخر. حتى یتکرر الناس حتى لا یزال هذا البيت الحج وهو یعتبر. ویقولون ذا  
الاعتقاد - 00:19:56

الیة یفتون الناس بالحج وحده. وكان ابن عباس یفتی بالتمتع. وكذلك علي رضي الله عنه في مناظرة بینه وبين عثمان ولما ناظر  
بعض الناس ابن عباس قال له ابن عباس من تفتی بالعمرة بالتمتع؟ وابو بکر وعمر یفتیان بالحج خالف - 00:20:16

اشتد عليهم ابن عباس فقال یوشك ان تنزل عليکم حجارة من السماء. اقول قال رسول الله وتقول وقال ابو بکر وعمر انا استدل  
استدل بالسلعة و تستدل بابي بکر وعمر فاذا كان الذي یخالف السنة یخشى عليه من نزول الحجارة وهو یأخذ بقول ابى بکر وعمر  
فكيف بالذی یأخذ بقول غيرهما؟ والصواب يعني جمهور العلماء ان - 00:20:36

الانسان مخیر وان لكن ومخیر لكن التمتع عفوا مثل ما ذكر الشیخ رحمه الله قال السنة في حقه ان كان ساق الهدي او قال الاحرام  
وان لم یستطع الهدي فالسنة في حقها ان یفسخ نیته بالحج او نیته بالحج والعمرة و يجعلها عمرة. الا اذا ضاق الوقت. فلا بأس. نعم.  
فاذا - 00:20:56

الوقت فانه لا بأس ان یبقى على احرامه نعم اذا جاء في رمضان فاعتبر انه جلس في الحج في مكة ان اعتمر في اشهر الحج فهو  
متمتع في شوال وان لم یعتمر فهو مفرد عليه - 00:21:16

نعم وان خاف المحرم الا یتمكن من اداء نسکه لكونه مريضا او خائفا من عدو ونحوه. استحب له ان یقول عند احرامه حبسني حابس  
فمحلي حيث حبسني لحديث قباعة بنت الزبیر رضي الله عنها انها قالت يا رسول الله اني اريد الحج وانا شاکية. فقال - 00:21:31  
النبي صلى الله عليه وسلم حجي واشترطني ان محلي حيث حبسني. متفق عليه ان محلي حيث حبسني متفق عليه وفائدة هذا  
الشرط ان المحرم اذا عرض له ما یمنعه من تمام النسك من - 00:21:57

مرض او صد عدو جاز له التحلل ولا شيء عليه. نعم هذه المسألة وهي الاشتراط في الاحرام. هل المحرم له بمعنى انه اذا احرمت قال  
لبيك عمرة فان حبسني فمحلي حيث عبثني. او یحمل بالحج يقول لبيك حجا وان حبسني حابس - 00:22:17

او عمرة وحجة لبيك عمرة وحجة وان حبس الرحاب هل له ان یشترط؟ وهل لكل حاج ان یشترط هذی مسألة خلاف فيها خلاف بین  
اھل العلم جمهور العلماء یقولون كل حاج له الاحترام ويقول اذا عرض له عرض یتحلل ولا یشارك - 00:22:37

ویقولون ان الانسان یخشى على نفسه بدلیل ان هناك رجل من الصحابة هو قصته دابتة سقط من دابتة. وذهب بعضهم حقيقی  
وغيره الى انه لا یشترط الا اذا كان خائفا اذا كان مريض خايفا لا یتم نسکه او خايف یصده احد یمنعه والا فلا - 00:22:57  
الذی قرره الشیخ رحمه الله ان كان یخشع نفسه من المرض استوى بدلیل مضاعفة الزبیر بنت عم النبي بنت عم النبي يا رسول الله

اني اريد الحج وانا شاكه يعني مريظه فقال حجي واشترطي ان محلي قال لانها مريظه واما غير المريظ فانه يحسن الظن بالله ولا يحتاج - [00:23:22](#)

وفائدة هذا الشرط انه اذا حصل له ما يمنعك صده عدو او منعه مرض فانه يتحلل ولا لان الانسان اذا بالحج وبالعمره لابد ان يؤدي المناسك وليس له يعني ما يتحلل الا في اداء المناسك. او في الاشتراط اذا كان قد اشترط فانه يتحلل. او - [00:23:42](#)  
اذا احضر فانه يذبح ويتعبع والا فلا اما ان يتم المناسك او يكون قد اشترط فيتحلل لانه اشترط على او تكون لا هذا ولا هذا ما اشترط ولا يستطيع ان يتبع المسلك فانه يذبح. يكون محسن - [00:24:09](#)  
يذبح هدية ثم يتحلل كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم لما منعه عن عمرة الحديبية وهذا هو الصوم انه ليس كل واحد هو من اشتهرت وهو لا يخاف فلا يرفعه هذا الشر - [00:24:31](#)

لانك لان الصحابة ما استوطوا وانما اشترطوا ضباعه لما قالت انها مريضة تخشى الا تستطيع اسوء الحج فامرها النبي صلى الله عليه وسلم ان تستلم نعم ايه وهو محرم كما امر النبي - [00:24:45](#)  
قال كفنه في ثوبك ولا تخمرروا رأسه ولا وجهه فان الله يبعثه يوم القيمة مثل الانبياء. هذا اذا كان لم يتحلل من الاحرام اما اذا احفاظه فانه كفيره نعم المهم اذا كان محرم مات وهو محرم فلا يغطي رأسه ولا وجهه - [00:25:07](#)  
وان ماتوا قد تحل من احرامه فهو كفيره من الاموات. نعم. فصل في حكم حج الصبي الصغير هل يجزئه عن حجة الاسلام؟ يصح حج الصبي الصغير والجاريه الصغيرة لما في صحيح مسلم عن ابن عباس رضي الله عنهم ان امرأة - [00:25:27](#)  
فات الى النبي صلى الله عليه وسلم صبيا فقالت يا رسول الله هذا حج؟ فقال نعم ولك اجر وفي صحيح البخاري عن التائب ابن يزيد رضي الله عنه قال حج بي مع رسول الله صلى الله عليه - [00:25:47](#)

وسلم وانا ابن سبع سنين لكن لا يجزئها هذا الحج عن حجة الاسلام. وهكذا العبد المملوك والجاريه المملوكة يصح منها الحج ولا يجزئها عن حجة الاسلام. لما ثبت من حديث ابن عباس رضي الله عنهم ان النبي صلى الله عليه - [00:26:07](#)  
وسلم قال ايما صبي حج ثم بلغ الحمس فعليه ان يحج حجة اخرى. وايما عبد من حج ثم اعتق فعليه حجة اخرى. اخرجه اخرجه ابن أبي شيبة والبيهقي بساند حسن - [00:26:31](#)

ثم ان كان الصبي دون التمييز نوى عنه الاحرام نوى عنه الاحرام وريه نوى عنه الاحرام وليه فيجرده من المحيط ويلبى عنه ويصير الصبي محرما بذلك. فيمنع مما يمنع عنه المحرم الكبير وهكذا الجاريه - [00:26:51](#)  
التمييز ينوي عنها. ينوي عنها الاحرام وليها ويلبى عنها. وتصير محرمة بذلك انه مما تمنع منه المحرمة الكبيرة وينبغي ان يكونا طاهر الشياب وينبغي ان يكونا طاهر الشياب والابدان حال الطواف. لان الطواف يشبه الصلاة والطهارة شرط لصحة - [00:27:11](#)  
وان كان الصبي والجاريه مميزين احرما باذن وليهما وفعلا عند الاحرام ما يفعله الكبير من الغصن والطيب ونحوهما ووليهما هو المتولى لشؤونهما. القائم بمصالحهما سواء كان اباهما او امهما او غيرهما. ويفعل الولي عنهم ما عجز عنه كالرمي ونحوه ويلزمهما - [00:27:38](#)

فيلزمهما فعل ما سوى ذلك من المناسك كالوقوف بعرفة والمبيت والمبيت بمنى. ومزدلفة والطواف والسعى فان عجزا عن الطواف والسعى طف بهما وسعى بهما محمولين. والافضل لحامليها ان لا كان الطواف والسعى مشتركين بينه وبينهما. بل ينوي الطواف والسعى لهم ويطوف لنفسه طوافا - [00:28:08](#)

اتق الله ويسعى لنفسه سعيا مستقلأ احتياطا للعبادة. وعملا بالحديث الشريف دعما يربيك الى الا ما لا يربيك. يربيك دع ما يربيك الى ما لا يربيك. دع ما تشك فيه الى ما لا تشك فيه. نعم. فان والحامل الطواف عنه عن المحمول والسعى - [00:28:38](#)  
وعن المحمول اجزاه ذلك في اصح القولين. لان النبي صلى الله عليه وسلم لم يأمر الذي التي سألته عن حج الصبي ان تطوف له وحده ولو كان ذلك واجبا لبيته صلى الله عليه وسلم والله الموفق - [00:29:03](#)  
ويؤمر الصبي المميز والجاريه المميزة بالطهارة من الحدث والنجس قبل الشروع في الطواف الكبير وليس الاحرام عن الصبي الصغير

والجاربة الصغيرة بواجب على ولديها. بل هو نفل فان فعل ذلك - 00:29:23

كفله اجر وان ترك ذلك فلا حرج عليه والله اعلم. نعم هذا البحث في حج الصبي. وحج الصبي الصعيد يصح الحج عنه. سواء كان ذكر او انثى سواء كان دون التمييز او قبل التمييز. حتى ولو كان - 00:29:43

في البحث بهذا الحديث النبي صلى الله عليه وسلم من بهؤلاء الركب فرفعت اليه امرأة صبيا في المهد وقالت لها حج؟ قال نعم ولك اجر. وفي ان الاجر له بالصبي - 00:30:03

والوليدة واجر المعونة واجر العهد البعض العام لا يقول اذا حج الصبي يكون اجره لوالده او او لجده او لجدها هذا الاصل له قال هذا حج؟ قال نعم حج له - 00:30:17

الحج الصبي حجره حجر الصبي والصبية. واما الولي فله اجر اخر وهو اجر المعونة والصبر والا فلا وادا كان في زحام ومشقة فلا يلزم يحدد تضييع الصبية لانه قال في مشقة عظيمة - 00:30:30

ثم اه لكن اذا بلغ هذا يحدث وكذلك العبد الذي يباع ويشتري اذا اذن له سيده فصحي منه يكون نفي واذا اعتقد يحج حجة اخرى كما في الحديث توفي بان كان غير مميز فينوي عنه ولديه. ويجرده من المحيط اذا كان ذكرا - 00:30:55

وان كان مميزا فانه يحرم هو باذن والده ويشغل بالكأس الصغير مثل ما يفعل بالكبير اذا كان ذكرا لمجرد من البخيل وكذلك يكون بذنه وتبوه طاهر وان كانت انثى فان كذلك تمنع من لبس النقاب - 00:31:16

وقف نعم. فصل في بيان محظورات الاحرام وما يباح فعله للمحرم لا يجوز للمحرم بعد نية الاحرام سواء كان ذكرا او انثى ان يأخذ شيئا من شعره او اظفاره او - 00:31:35

تطيب ولا يجوز للذكر خاصة ان يلبس محيطا على جملته يعني على هيئته التي فصل وخيط كالقميص او على بعضه كالفنيلة والسراويل. التي فصل وخيطها التي فصل وخيط عليها كالقميص او على بعضه كالفنيلة والسراويل والخفين والجوربين - 00:31:54

الا اذا لم يجد ازارا جاز له لبس السراويل. وكذا من لم يجد نعلين جاز له لبس الخفين من غير قطع لحديث ابن عباس رضي الله عنهم الثابت في الصحيحين ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من لم - 00:32:22

تجد نعلين فليلبس الخفين. ومن لم يجد ازارا فليلبس السراويل. واما ما ورد في حديث ابن عمر رضي الله وعنهما من الامر بقطع الخفين اذا احتاج الى لبسهما. بفقد النعلين فهو منسوخ. لان النبي صلى الله - 00:32:42

عليه وسلم امر بذلك في المدينة. لما سئل عما يلبس المحرم من الثياب ثم لما خطب الناس بعرفات اذن بلبس الخفين عند فقد النعلين. ولم يأمر بقطعهما وقد حضر هذه الخطبة من لم يسمع جواب - 00:33:02

له في المدينة وتأخير البيان عن وقت الحاجة غير جائز. كما قد علم في علم اصول الحديث والفقه فثبتت نسخ الامر بالقطع ولو كان ذلك واجبا لبينه صلى الله عليه وسلم والله اعلم ويجوز - 00:33:22

محرم لبس الخفاف التي ساقها دون الكعبين. لكونها من جنس النعلين ويجوز له عقد وربطه بخيط ونحوه لعدم لعدم الدليل المقتضي للمنع فوجد المحظورات الاحضر المحظور منمنع يعني ممنوعات الاحضر المحظور منع يعني ممنوعات التي يمتنع منها المحرم اذا دخل في - 00:33:42

الى عمرة ذكر المؤلف رحمه الله محظوران اخذ الشعر او ثلاثة الشهور وخذ الابصار ولبس البخيل ونعلم ان شرعا نتكلم عنها اجمالا بعد العشاء ان شاء الله الان تفصيل كلام الشيخ رحمه الله المحظور الاول - 00:34:09

اخذ شيء من الشعر لا يجوز المحرم بعد احرام خشية من شعرة لا بقص ولا بتنف ولا بغيره من رأسه او ابطه او جميع اجزائه والثاني الاوصاف باحثا من اظفاره - 00:34:32

والثالث التطيب لكن لا يجوز له ان يتطيب لك ما اودع والرابع بنت البخيل للزكاة خاصة لا من الزكم خاصة اذا لبس بخيل على جملته والمراد بالبخيل ما فصل على هيئه وخيط عليها - 00:34:52

على قدر العذر كالقميص هذا بخيط على قدر الجسم والجوربين على قدر الرجلين او اليدين والفنيلة والسروال هذه محيطة على

الوجه وليس المراد ان يوجد خياط. بعض الناس اذا شاف خياط رأى خياط قال هذا - 00:35:13

بخيط لا يعني عندي زار هذا لو قطعت خمس قطع واخذت وتخيطه في خياط ما في مانع ثوبك هذا لو تجعله تجعله زيارة ورجال صحي ولو في بخيل العلماء قالوا بخيط يعني ملبوس على قدر هيبته. حينما يكون حلالا. وليس المراد الخياط - 00:35:33

ولهذا ما جاء في النصوص لا يلبس المخيط انما قال النبي صلى الله عليه وسلم لا البس الايجار ولا البس السراويل ولا البس الخفاف ما في ولا يلبس المخيط لكن العلماء عبروا قبلة المخيط يعني ما خيطه على قدر الجسد في - 00:35:55

بديلة سروال طافية وليس المراد الخيار. ففهم بعض الناس ان المراد الخياط. بعض الناس يسأل والحادي في خياط. يجوز يلبس البسها ولا ما البسها الايثار في كذا الهميان في خياطة ليس المراد الخياط المراد - 00:36:08

البقية على قدر العضو السروال كذا اما الخياط الذي في نفس الازارة والرجال فلا يضر واذا لم يجد ازار ماذا يعمل؟ بعض الناس يقول ترك الازار والرداء في الشنطة وفي الطائرة وحدا الميقات ماذا يعمل - 00:36:28

يحل التراويف حتى سرواله يخلع السروال كتفيه يروح ولهذا قال النبي صلى الله عليه وسلم من لم التراويف واذا لم يعلن يلبس الخفين الخفين ان كان ساقه اقل من الكعبين فهذه في حكم الخفين بحكم النعال وان كان ساقها طويلا مثل يلبس العمال - 00:36:45

تستر الساقين فهذه اذا لم يجد نعم فانه يلبسها. وهل يقطع في حديث الذي خطب الناس في المدينة وقال من لم يجد من لم يمد يده عليه هل يلبس صفين ولم يقل يقطعه؟ يقطعهما من اسفل مكانه يقصاه حتى تكون مثل الكفر - 00:37:08

ولما خطب الناس في حجة الوداع الوداع ولما خطب الناس في في عرفة قال من لم يجد الخفين اقطعهما فاختلف العلماء فمن العلماء من قال يحمل المطلق على المقيد هذا مطلق وهذا مقيد اذا - 00:37:33

يجب القطع ومن العلماء من قال القطع منسوخ لان هذا اول خطب الناس في في عرفة ولم يسمع خطبته لم يسمع خطبته في المدينة هذا دعاء انه مفتوح ومن العلماء من قال القطع افضل واذا تركها يحمل الامر على الاستحباب واذا تركها فلا حرج عليه - 00:37:51

رحمه الله رأى ان قطب منسوخ قال ما تشويف القبر ولان القطع فيه افساد للمال اضاعة لباليتها قال هذا اذا لم يجد نعليه يلبس ولا يقطعهما ولهذا ذكر محرم لبس الخفاظ الذي ساقه الكعبين. الايثار له ان يعده وله ان يربطه - 00:38:11

ونحوه حتى ايش؟ حتى لانه محتاج الى ربط جزاء. شد الازار لان الزوج فيه سترا للعوام. اما فلا يحتاج ولا يحتاج ازارير مثل ما فعلوه الناس لا حاجة اليه. ما يضع البرير ولا غيرها - 00:38:33

لو جعل الصدر مكشوفة لا بأس. وهذا بغير الازار نزار يحتاج الى ربطه. لكن اذا الريا لا حاجة الى ربطه نعم ها لا بأس الصحابة العرب كانوا يلبسون الاذن والاندية طول حياتهم - 00:38:50

فادار البدع فيلبس ازار والنبي صلى الله عليه وسلم كان في المدينة يلبس الازار والجدار ولما كسرت الشمس قام يجر يخشى ان تقوم الساعة هذى زار الريا واحيانا بسبب الخبز فيجوز للانسان يلبس الازار واذا به عادات من العادات. كان الصحابة على عبد العرب يلبسوا واحيانا مثل القبور. ويلبسون - 00:39:05

نعم فلا حرج مثل المحرم لو تلبس طول حياتك ما احد يمنعك لكن المهم تكون على عادة بلدك لا تخالف العادة لا تكون شهرة اذا كان اذا كانوا يلبسون القبور فالبس بالشهر اذا كان يلبس على على رأس غترة يلبس على رأسه اذا كذبت العمامة يلبس عماره - 00:39:28

لا تخالف هذى من العادات نعم. ويجوز للمحرم ان يغتسل ويغسل رأسه ويحكه اذا احتاج الى ذلك برفق وسهولة. فان سقط من فيه شيء بسبب ذلك فلا حرج عليه. نعبد رسالة نغتسل ويغسل رأسه يخلع الزوجة ويغير الجزار والرداع - 00:39:48

لا حرج يحک برفق واذا سقط هذا الميت فلا يضره. نعم. ويحرم على المرأة المحرمة ان تلبس مخيطا يا كالبرقي والنقاب او ليديها كالقفازين. لقول النبي صلى الله عليه وسلم لا تنتقب المرأة - 00:40:11

ولا تلبسو القفازين. رواه البخاري والقفازان هما ما يخاط او ينسج من الصوف او القطن او غيره على قدر اليدين ويباح لها من المخيط ما سوى ذلك كالقميص والسرويل والخفين والجوارب ونحو ذلك. ممنوعة - 00:40:31

من لبس المخيط علقة للوجه كالبرقع والنقاط. اذا كان في فتحتين نقاط اذا كان ما فيه وبقع مخيط على قدر الوجه. لكن خمار تضعه على السابعة وكذلك شراب اليدين لكن تغطي يديها بغير استبرار قد بعباءتها وبثيابها وما عدا ذلك فالمرأة تلبس ما شاءت ما هي ممنوعة - 00:40:54

مثل الرجل لبس السراويل والاذن لبسه خفين وخفين في رجليها والجوربين لا حرج. نعم ويباح لها من المخيط ما سوى ذلك كالقميص والسرويل والخفين والجوارب ونحو ذلك. وكذلك يباح لها سدر - 00:41:14

خمارها على وجهها اذا احتاجت الى ذلك بلا عصابة. وان مس الخمار وجهها فلا شيء عليها. لحديث عائشة فرضي الله عنها قالت كان الركبان يمرون بنا ونحن مع رسول الله صلى الله عليه وسلم محركات. فاذا - 00:41:34

تحابونا سدلت احدى نا جلبابها من من رأسها على وجهها. فاذا اذا جاوزونا كشفناه اخرجه ابو داود وابن ماجة وخرج الدار قطني من حديث ام سلمة مثله كذلك لا بأس ان تغطي يديها - 00:41:54

ثوبها او غيره ويجب عليها تغطية وجهها وكفيها اذا كانت لحضررة الرجال الاجانب. لانها عورة لقول الله سبحانه وتعالى ولا يبيدين زينتهن الا لبعولتهن ولا ريب ان الوجه والكفين من اعظم الزينة والوجه في ذلك اشد واعظم. وقال تعالى اذا سأتموهن - 00:42:14

فأسألوهن من وراء حجاب. ذلکم اطهر لقلوبكم وقلوبهن واما ما اعتاده كثير من النساء من جعل العصابة تحت الخمار لترفعه عن وجهها فلا اصل له في الشرع فيما نعلم ولو كان ذلك مشروعًا لبيته الرسول صلى الله عليه وسلم لامته ولم يجز له السكوت عنه - 00:42:44

مسألة وهي اه ترك وجه المرأة اذا كانت محمرة. تستر وجه المرأة اذا كان محرم له حلف. الحالة الاولى ان تستره بالبخيل. وهو البرق والنقارب فهذا لا يجوز فان سترته ناسية او جاهلة فلا شيء عليه على الصحيح. وان سترته بالمخيط متعمدة فعليها الفدية. اما الحالة - 00:43:14

ان تستره بالخمار غير مخيط فهذا لا بأس اذا مرت بها الرجال الاجانب والفقهاء في كثير من الفقهاء المتأخرون يعني من الحنابلة والشاذلية وغيرهم يقولون المرأة احراماها في وجهها فليس لها ان تغطي وجهها - 00:43:34

ولا ان يمس الخمار وجهه فصاروا يقولون المرأة على المرأة ان اذا مرت بها الاذاعة ان تسفل الثمار على وجهها وتحرص على ان لا تمر وجهها. كيف تحرص؟ ما تستطيع - 00:43:53

فصارت كانت المرأة تجعل عصابة على الوجه اصابة كانت مثل كور العمارة ثم تضع الخمار حتى يكون الخمار بعيد عن الوجه حتى لا يبيات في الوجه فهذا اجتهاد - 00:44:06

الى عهد قريب وكان الناس يفتون بهذا لكن الان لكن تبين ان هذا ليس عليه دليل هل عصابة في تعب ومشقة تجعل عصابة كأنك عمامة تكون كان مرتفعة على رأسها وعلى جبها والخمار حتى لا يمس الخمر وجهها. وهذا ما عليه دليل. المرأة كما ذكر ابن القيم - 00:44:17

ما منعت من ستر الوجه انما منعت ما منع من خمار انما منعت من ستر الوجه في المخيط. لكن غير المخيط لا بأس فهذا ليست ممنوعة من ستر وجهها لكن الرجل ممنوع من ستر بدن بالمخيط لكن ليس ممنوعا من ستر بدن - 00:44:37

بالايشار والرداء بالرداء لكن لا تشتبه بالبخيل. المرأة لا تستر وجهها بالمخيط لكن السر بغير المخيط. وعلى هذا فالعصابة لا حاجة لها بعض العلماء بانها لا وجهها لا دليل عليه. ولا يمكن تستطيع ان تمنعها اذا وضعت الحمار لابد ان تتوجه. مهما كان حتى ولو وضعت عصابة - 00:44:59

وعلى مشقة الشريعة. والله تعالى يقول ما جاء عليكم في الدين من حق وماء وجه المرأة كبدن الرجل كما ان الرجل لا يغطي بدن

بالمخيط ويغطيه بالرداء فكذلك المرأة وجهها لا تغطيه بالمخيط لكن لكن تغطيه بالخمار. نعم - 00:45:19

ويجوز للمحرم من الرجال والنساء غسل ثيابه التي احرم فيها من وسخ او نحوه. ويجوز له ابدالها بغيرها وهذا الحمد لله وهذا من رفع حرج المحرم يجوز ان يغسل ثيابه ويبدلها بغيرها ولا حرج - 00:45:40

تبديل ازار بازار تغسله لا حرج في ذلك. تغسل وتخلع وتغسل ثم تعينه صالح. نعم. ولا يجوز له ولدت شيئاً من الثياب مسنه الزعفران او الورت لأن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن ذلك نهى عن ذلك في - 00:46:00

ابن عمر رضي الله عنهما ناظر الطيب ممنوع منه الرجل والمرأة. فإذا كان في الأزار الطيب فإنه يغسله حتى لا زول اثر الطيب نعم لأن في هذه المراقبة ولا يمس الزعفران ولا - 00:46:20

ومن الزعفران من الطيب وعلى هذا ما يشرب المحرم قهوة فيها زعفران لأنها طيب وممنوع من السماء في بدنها او اكله او شربه او لباسه علم مسائل بعض الناس يجعل في القهوة زعفران. الزعفران نوع من انواع الطيب. فلا يشرب المحرم او القهوة التي فيها زعفران - 00:46:40

ومحرم لأن نوع من العصيبي كما انه لا يتطيب بالزعفران ولا بغيره. نعم. ويجب على المحرم ان يترك الرفت والفسوق والجدال لقول الله تعالى الحج اشهر معلومات. فمن فرض فيهن الحج فلا رفت ولا فسوق ولا - 00:47:00

لا جدال في الحج وصح عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من حج فلم يرث ولم يفسق رجع كيوم ولدته امه والرث يطلق على الجماع وعلى الفحش من القول والفعل. والفسوق المعاichi والجدال المخاصة في - 00:47:20

او فيما لا فائدة فيه. فاما الجدال بالتي هي احسن لاظهار الحق ورد الباطل فلا بأس به هو مأمور به لقول الله تعالى ادع الى سبيل ربك بالحكمة والموعظة الحسنة وجادلهم - 00:47:42

التي هي احسن. نعم. هذه الامور محرمة على المحرر. الرث وهو الجماع ومقدماته والكلام في النساء ممنوع منه وحده والفسوق المعاichi كلها. ممنوع منها المحرر والمعاichi وغير محرم لكن المحرر اشد - 00:48:02

في الباطل او المخاصة والمبرأة في ان تغضب صاحبها. اما الجدال في هذه الحق ورد الباطل فهذا مطلوب. لقول الله تعالى الحج والشهر المعلمات فمن فرض فيهن الحج فلا رفت ولا فسوق ولا جدال في الحج. نعم. ويحرم على المحرم الذكر تغطية رأسه - 00:48:22

بملاصق كالطاقية والغترة والعمامة او نحو ذلك. وهكذا وجهه لقول النبي صلى الله عليه وسلم في ان سقط عن راحلتي يوم عرفة ومات اغسلوه بماء وسرد وكفنوه في توبيه ولا تخمر ولا تخمر - 00:48:42

رأسه ولا وجهه فإنه يبعث يوم القيمة ملبيا. متفق عليه وهذا لفظ مسلم. نعم محظورات الاحرام وهي تغطية الرأس بالنسبة للذكر خاصة. المحرر لا يغطي رأسه. لكن الممنوع ان لا يغطي رأسه - 00:49:02

اما اذا كان بعيد مثل خيمة مثل سقف السيارة هذا له حكم عام. لكن الممنوع بالمرافق. مثل المؤلف الطاقية والغترة والعمامة والوجه هل له ان يغطيه او لا المؤلف رحمة الله هكذا وجهه والدليل الحديث الذي سقط عن دابة يوم عرفة - 00:49:22

ومات قال النبي صلى الله عليه وسلم اغسلوه بماء وسرد وكفنوه بثوبيه ولا تخمرروا رأسه ولا وجهه فإنه يبعث يوم القيمة ملبيا اذا لا يغطي على المحرر لا يقصي رأسه ولا وجهه. ولكن ذهب كثير من الفقهاء الى انه له ان يغطي وجهه. وقالوا ان ولا وجه في الحديث شاذة - 00:49:42

وان كان رواه مسلم قالوا انها شاذة وانما الممنوع تغطية الرأس واما الوجه فلا بأس بذلك. والشيخ رحمة الله يرى انها العمل من حديد والاصل العمل من حديث وهذا في صحيح مسلم. فينبغي للانسان الا يغطي الوجه الذكر كالرأس - 00:50:02

الكمام الذي يجعل هذا اذا دعت الحاجة الى الكمامات فلا بأس ولا فيما اذا كتبه على انه وجهه وصبه لكن بعض الناس اجعل الكمام يغطي اكثر وجهه ولا يظهر للعينين هذا معناه اغلب الوجه غطاء فالاولى تركه وان يجعل - 00:50:22

بقدر بقدر الانف فقط. نعم. واما استظلاله بسقف السيارة او الشمسية او نحوهما افالا بأس به كالاستظلال بالخيمة والشجرة لما ثبت

في الصحيح ان النبي صلى الله عليه وسلم ضلل عليه - 00:50:42

ثوب حين رمى جمرة العقبة وصحن صلى الله عليه وسلم انه ضربت له قبة بنمرة فنزل تحتها اه حتى زالت الشمس يوم عرفة. طيب استطلاع استظلل محرم. هل له نستظل ؟ له ان نستظل بالشجرة والخيمة والدليل - 00:51:02

سؤال النبي صلى الله عليه وسلم انه ضربت له قبة بنمرة فنزل تحتها وهو حتى ازالت الشمس. اذا الخيمة والشجرة ولا بأس لكن السيارة تقف السيارة هل له ان يستظل ؟ الفقهاء من الحنابلة وغيرهم يقول ليس له نفس السيارة لانه يتحرك بحركته فيمنعون من هذا - 00:51:22

وهو مذهب الحنابلة لكن ليس عليه العرب. وانظر الى الشيعة تجد الشيعة الان يحرمون السيارات مكشوفة. يطبقون هذا مكتوبة اذا كانوا محرمين وهذا هو مذهب الحنابلة انه لا انسنا ونستظل بسقف السيارة لان - 00:51:42

ولا بالشمسية لانها تتحرك لحركة لكن الصواب غير انه لا بأس والدليل ان النبي لما رمى جمرة العقبة ذللها بلال بثوب وهو يتحرك بحركة الماء. صحي فدله على الجواز وانه قل والفقهاء انه لا - 00:52:02

يتتحرك بحركته هو الذي عليه الشيعة الان في سيارات غير الصواب. والصواب انه لا بأس. ان يستظل بالسيارة وبالشمسية تطفي السيارة وبالشجرة وبالخيمة. انما ممنوع ان يكون ملاصق للفترة والطاغية هذا هو العصر - 00:52:22

حتى يجوز له ان يحمل المتاع على رأسه اذا لم يقصد نفسه يقصد الحمل يحمله يضع متابعه على رأسه لا يقص الستر ان قصد الستر ممنوع وان قصد الحبل وانه يحتاج الى الحمل فلا حرج عليه. نعم. نعم. اذا كان نائم وقطع رأسه فانه يتذكر يزيل ويفي عليه - 00:52:41

ما تعبد هذا الصحيح اذا اتسع المحظور ناسيا او جاهلا فلا حول على الصحيح وان كان بعظ العلماء يقول عليه الفدية كالصون ليس عليه. الجاهل والناسي مغفون عنه. اما العالم والذاكر فله حلف. ان كان فعل المحظور محتاج اليه فعليه الفدية - 00:53:01

وان فعله غير محتاج اليه الاثم والفدية. نعم مثل مثال المحتاج اليه شخص ما يتتحمل البرق يحتاج ان يغطي رأسه او يلبس ثيابه هذا محتاج يفعل ولا يطلع عليه وعليه الفدية. واما الذي اذا فعله غير محتاج فعليه الفدية وعليه اثم - 00:53:21

عليه التوبة. نعم. ويحرم على المحرم من الرجال والنساء قتل الصيد البري والمعاونة في ذلك وتنذرته من ما كان هذا من محظورة الاحرام على البداية قصر الصيد المحرم ممنوع من قتل الصيد البري لا ان يقطع نقل الصيد ولا ان يعيده ولا ان - 00:53:39

ولا ان يدل ولا ان يناوله السلاح ممنوع. نعم. قوله تعالى ما دمتم حرما. نعم. ويحرم على المحرم من النساء قتل الصيد البري والمعاونة في ذلك وتنفره من مكانه. وعقد النكاح والجماع وخطبة النساء و المباشرة - 00:53:59

ومباشرتهن بشهوة لحديث عثمان رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا ينكح المحرم ولا ينكح ولا يخض. رواه مسلم ولا يخطب. هذا هذه محظورة الاحرام عقد النكاح. عقد النكاح - 00:54:19

حرام وهو محرم. اذا عقد على زوجه وهو محرم فالعقد فاسد ولكن ليس عليه فدية. يعيده بعد ان يتحلل هذا المحظور في الاحرام وهو اشدها. يفسد الحج اذا كان قبل التحالف الاول. وخطبة النكاح او خطبة النساء ممنوعة لانها وسيلة. وكذلك مباشرة - 00:54:42

الدليل حديث عثمان لا ينكح المحرم ولا ينكح لا ينكح حين يتزوج هو بنفسه ولا ينكح لا ينكح غيره يزوج ابنته او اختاه يكون ولها فلا ينكح لا يزوجها ولا ينكح غيره لا يزوج غيره. كان يكون ولها فيزوج ابنته مثلا. لا ينكح ولا ينكح. نعم - 00:55:02

وهذا تتكلم عليها اجمالا بعد الصلاة محظورة الاحرام نعم. وان لبس المحرم مخيطا او غطى رأسه او تطيب ناسيا او جاهلا فلا فدية عليه وازال ذلك متى ذكر ويزيل ذلك. وان لبس المحرم مخيطا او غطى رأسه او - 00:55:22

يا بنات يا او جاهلا فلا فدية عليه او يزيل ذلك متى ذكر؟ ويزيل ذلك متى ذكر او علم وهكذا من فقراته او اخذ من شعره شيئا او قلما اظافره ناسيا او جاهلا فلا شيء عليه على الصحيح. نعم هذا - 00:55:42

المؤلف يقول اذا كان لبس المخيط ناسيا او جاهل ما عليك شيء. غطى رأسه ناسيا او جاهل ليس عليه شيء. هلا قرأت ناسيا او جهلت عليه شيء. قلم اظافره فلا شيء عليه. هذا على الصحيح. وبعض الفقهاء يقول عليه فدية. اما اذا فعله عالما ذاكرا فعليه فدية لكن

متعتمد ان كان له حاجة فعله فلا اثم عليه وعليه الفدية. وان فعله بلا حاجة عليه فدية والاثم. يعني فعلى علي فدية لكن كان محتاج فلا يتبع عليه. وان كان هذا محتاج فعليه الاثم ويحرم على المسلم مهربا كان او غيره - 00:56:22

محرم ذكرها كان او انتى قتل صيد الحرم والمعاونة في قتله بالة او اشارة او نحو ذلك. ويحرم تنفيه من مكانه ويحرم قطع شجر الحرم ونباته الاخضر ولقطته الا لم يعرفها لقول النبي صلى الله عليه - 00:56:42

وسلم ان هذا البلد يعني مكة حرام بحرمة الله الى يوم القيمة. لا يعبد شجرها ولا ينفر صيدها ولا يخطى فلا خلاها ولا تحل ساقطتها الا لمنشد. متفق عليه والمنشد هو المعرف والخاء - 00:57:02

هو الحشيش الرطب ومنى ومزدلفة من الحرم. واما عرفة فمن الحل. هذا استطراد. يعني يقول يجب على المسلم كمحرم او غير محرم ذكر او انتى ان يجتنب قصر الصيد في الحرم والمعاونة فيه قصر الصيد الحرم ممنوع - 00:57:23

ومحروم ولا غير محروم؟ الحرم له حرمة وما كان داخل حدود الحرم. منى من الحرم مزدلفة من الحرم. ما يجوز لها تصيد فيه لكن عرفة تهتم بالحج يجوز انك تصل الى عرفة اذا كنت غير محرم بسيط تصيد حمامه وتأخذها. لكن الحمام الحرام عندها حذر ما

يذهب الى عرفة - 00:57:43

تكون داخل في نبضنا حرم لا تصيد الحضارة. في عرفة لك ان تصيدها اذا كنت غير محرم. فهذا من حرمة الحرم لا الصيد لا لا تقتلوا الصيد ولا تعيد بالة ولا باشارة ولا بدلالة. كذلك قطع كدر الحرم ونبات اخضر ممنوع. كذلك اللقطة ما تأخذها - 00:58:03

تعرفها مدى الدعم لكن هل وجد آآآ لجنة الا عند الحرم عند الصفائح يقبلون اللقطات فاما ان تتسع اليهم واذا تعرف بل الدهر لا تترك مكانها. وكذلك الحشيش والدليل الحديث - 00:58:23

ان هذا بيت يعني مكة حرام بحرمة الله لا يعبد بشجرها يعني ولا ينفر صيدها ولا يختلى خلاها الحشيش ولا تحل صاحبتها الا لوجهه 00:58:41 -